

نشرة اكتاب خاص

" طرح صندوق عام مفتوح برأس مال متغير يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية ويتضمن استثمارات تتركز بشكل رئيسي على الأسهم الخليجية "

اسم الصندوق: صندوق العربية للأسهم الخليجية

نوع الصندوق: صندوق للاستثمار في الأوراق المالية

شكل الصندوق: مفتوح

نوع الطرح: اكتاب خاص

رأس مال الصندوق وشكله: صندوق مفتوح ويتراوح رأس مال الصندوق من نصف مليون دينار كويتي إلى عشرة مليون دينار كويتي

مدير الصندوق: الشركة العربية للإستثمار ش.م.ك.م

أمين الحفظ ومراقب الاستثمار: الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك.م

إشعار للمستثمرين

ننصح المستثمرين بقراءة نشرة الاكتاب الخاص هذه وفهمها جيدًا، وفي حالة أية شكوك، فيرجى حينئذ طلب المشورة من شخص مؤهل وفقًا للقانون ومتخصص في تقديم الاستشارات بخصوص اتخاذ القرارات الاستثمارية للمشاركة في الصندوق.

إخلاء المسؤولية

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس صندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو على الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

مسؤولية مدير الصندوق

تم الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال بتاريخ 2021/2/3

المحتويات

3.....	المحتويات
4.....	التمهيد
4.....	القسم 1 - التعريفات
6.....	القسم 2 - بيانات الصندوق
10.....	القسم 3 - بيانات مقدمي الخدمات
16.....	القسم 4 - الاكتتاب والاشتراك والاسترداد والتخصيص
19.....	القسم 5 - التقويم والتسعير
19.....	القسم 6 - سجل حملة الوحدات
20.....	القسم 7 - توزيع الأرباح
20.....	القسم 8 - الأتعاب والمصروفات والرسوم
22.....	القسم 9 - المحاسبة وإعداد التقارير
23.....	القسم 10 - أحكام جمعية حملة الوحدات
25.....	القسم 11 - قيود المناصب
25.....	القسم 12 - إنهاء عمل الصندوق وإلغائه
25.....	القسم 13 - تصفية الصندوق
27.....	القسم 14 - معلومات إضافية

التمهيد

تم اعداد نشرة الاككتاب هذه وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ولوائحها التنفيذية والتعديلات اللاحقة والقرارات والضوابط المنظمة والمبادئ التوجيهية للاستثمار الصادرة عن الهيئة بخصوص صناديق الاستثمار في الأوراق المالية. وافقت الهيئة على نشرة الاككتاب هذه بتاريخ .. / .. / ..

القسم 1 - التعريفات

النظام الأساسي	النظام الأساسي للصندوق وما يطرأ عليه من تعديلات من وقت لآخر.
مراقب الحسابات الخارجي	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
الجهة الرقابية/ جهة الاشراف / الهيئة	هيئة أسواق المال في الكويت (يُشار إليها باسم "الهيئة")
يوم العمل	أي يوم عمل رسمي للهيئة.
اللوائح	اللوائح التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.
أمين الحفظ	هو شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون ولأئحته التنفيذية.
الاطلاق	عند تحقيق الحد الأدنى من رأس المال، يتخذ مدير الصندوق قراراً بالإغلاق المبدئي في أقرب وقت ممكن، وجزير بالذكر أن الإغلاق اللاحق يحدث بناءً على تقدير مدير الصندوق، في غضون فترة 3 أشهر من تاريخ الإغلاق المبدئي؛ على أن يكون التاريخ الأخير هو تاريخ الإغلاق النهائي للصندوق.
الهيئة الادارية	الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظف اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.
الإغلاق النهائي	تكون فترة الإغلاق النهائي بعد 3 أشهر من فترة الإغلاق المبدئي والتي يستخدمها مدير الصندوق للقيام بأي عمليات تحصيل لاحقة.
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام ذاته باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ التأسيس/الإنشاء وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.
الصندوق	صندوق العربية للأسهم الخليجية.
عملة الصندوق	الدينار الكويتي.

مدیر الصندوق	الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ك.م) ، ويقع مركزه الرئيسي بدولة الكويت - شرق - شارع أحمد الجابر - مركز عماد التجاري - الدور 4. مرخص له من هيئة اسواق المال تحت الترخيص رقم (AP/2016/0001).
مدة الصندوق	خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها سنة واحدة، بعد موافقة جهة الإشراف على التجديد.
وحدات الصندوق	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.
صافي قيمة وحدة الصندوق	هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقويم صافي موجودات الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة مقسوماً على عدد "وحدات الاستثمار"، بعد خصم جميع الخصوم والمصروفات عند كل فترة تقويم.
تاريخ التأسيس	تاريخ تسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار في هيئة أسواق المال، وهو التاريخ المشار إليه في شهادة الترخيص الصادرة عن الهيئة.
الإغلاق المبدئي	فترة الإغلاق التي كان ينبغي للصندوق أن يحصل فيها مجموع الاشتراكات التي لا تقل عن نصف مليون دينار كويتي.
فترة الاكتتاب المبدئي	الأشهر الثلاثة الأولى بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال على إنشاء الصندوق.
مراقب الاستثمار	هو شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
فترة الاستثمار	الفترة الزمنية اللازمة لوضع رأس المال الصندوق في الاستثمارات المستهدفة.
القانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. والتعديلات اللاحقة عليه.
صافي قيمة الأصول	القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام هذا النظام، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق لدى الغير في ذات التاريخ وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق - إن وجدت) .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللائحة عليها.	اللائحة
هي الجهة التي يعينها مدير الصندوق وبعد موافقة جهة الاشراف لتلقي طلبات الاشتراك في الصندوق ويفوضها مدير الصندوق في تسلم مبالغ الاشتراك لصالح الصندوق.	وكيل الاكتتاب (البيع)
مع مراعاة أحكام هذا النظام، وبعد مرور الستة أشهر الميلادية الاولى لبداية نشاط الصندوق، تكون فترات الاشتراك والاسترداد خلال ساعات العمل الرسمي لأي يوم عمل طوال مدة الصندوق، وذلك بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء من كل أسبوع.	فترات الاشتراك والاسترداد
هو اليوم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة وهو يوم الثلاثاء من كل أسبوع	يوم التقويم
تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها. والتي تكون بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء من كل أسبوع على أن يمتد ليوم العمل التالي بذات الساعة في حال صادف يوم التعامل عطلة رسمية	يوم التعامل
مع مراعاة أحكام هذا النظام، يتم حساب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي أصول الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة كما في يوم التقويم.	قيمة الاشتراك/ الاسترداد
هو الطلب الذي يقدم من الراغب في الاشتراك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.	طلب الاشتراك
هو الطلب الذي يقدم من الراغب في الاسترداد وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.	طلب الاسترداد
بورصة الكويت	بورصة
أسواق الأوراق المالية الخليجية.	السوق

<p>هو العميل الذي يكون إما عميلاً محترفاً بطبيعته أو عميلاً محترفاً مؤهلاً.</p>	<p>عميل محترف</p>
<p>يعد في حكم العميل المحترف بطبيعته ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حكومة أو هيئة عامة أو بنك مركزي أو مؤسسة دولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي). 2. الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، وغيرهم من المؤسسات المالية التي تخضع لأحدى الجهات الرقابية داخل دولة الكويت أو خارجها. 3. شركة رأس مالها المدفوع مليون دينار كويتي أو ما يعادلها على الأقل. 	<p>عميل محترف بطبيعته</p>
<p>يعد في حكم العميل المحترف المؤهل كل من استوفى أحد المعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون العميل لديه تعاملات في الأوراق المالية بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 250,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين. 2. ألا يقل حجم أموال وأصول العميل لدى الشخص المرخص له أو أكثر عن قيمة 100,000 دينار كويتي. 3. أن يعمل العميل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف، يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم إليه. 	<p>عميل محترف مؤهل</p>

القسم 2 – بيانات الصندوق

اسم الصندوق

صندوق العربية للأسهم الخليجية

مدير الصندوق:

تقوم الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ك.م) بمهام مدير الصندوق، وذلك كله وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام. علماً بأن مدير الصندوق مرخصاً من قبل الهيئة برقم [AP/2016/0001].

نوع طرح وحدات الصندوق

اكتتاب خاص

شكل الصندوق

هذا الصندوق صندوق استثمار مفتوح، ذو رأس مال متغير ويبلغ حدود رأس المال من (500,000 د.ك) (فقط نصف مليون دينار كويتي) إلى (10,000,000 د.ك) (عشرة ملايين دينار كويتي لا غير).

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها سنة واحدة، بعد موافقة جهة الإشراف على التجديد.

منشأ الصندوق

دولة الكويت

نوع الصندوق

صندوق للاستثمار في الأوراق المالية

عملة الصندوق

الدينار الكويتي

رأس مال الصندوق

يسعى الصندوق لأن يصبح رأس المال ما بين 500,000 دينار كويتي (نصف مليون دينار كويتي) إلى 10,000,000 دينار كويتي (عشرة ملايين دينار كويتي فقط لا غير) كرأس مال إجمالي مع إجراء إغلاق مبدئي في أقرب وقت ممكن، بعد قبول مدير الصندوق اكتتابات لا تقل عن 500,000 دينار كويتي، ويجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن ما يعادل مبلغ (نصف مليون دينار كويتي).

يقسم رأس مال الصندوق الاستثمار إلى وحدات متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، قيمة كل منها واحد دينار كويتي، وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ولا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشترك بها من قبل أي من المشتركين بالصندوق عن 5000 (خمسة آلاف) وحدة. يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن 500,000 دينار كويتي وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات. ويكون الحد الأقصى الذي يجوز أن يمتلكه أي مشترك بالصندوق هو 90% (تسعون بالمائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

نظام سداد رأس مال الصندوق وإغلاقه

يتراوح عدد وحدات الصندوق بين 500,000 (نصف مليون) إلى 10,000,000 (عشرة ملايين) وحدة، تبلغ القيمة الاسمية لكل وحدة 1 دينار كويتي (واحد دينار كويتي) بالإضافة إلى رسم اكتتاب يصل بحد أقصى إلى 2%، وعمولة إدارة سنوية بنسبة 1% من صافي قيمة الأصول.

يتوقع من كل مستثمر أن يكتتب بمساهمة تمثل القيمة الاسمية لكافة الوحدات المكتتب بها بنسبة 100% عند الاكتتاب في الصندوق، وعند تحقيق اكتتابات تصل على الأقل إلى نصف مليون دينار كويتي، سيتخذ مدير الصندوق قراراً بإجراء الإغلاق المبدئي. وسيحدث إغلاق لاحق بناءً على تقدير مدير الصندوق، في غضون فترة 3 أشهر من تاريخ الإغلاق المبدئي، وسيكون التاريخ الأخير هو تاريخ الإغلاق النهائي للصندوق.

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

الحد الأدنى والحد الأقصى لاكتتاب حملة الوحدات

يبلغ الحد الأدنى لاكتتاب المستثمر عدد خمسة آلاف وحدة، أي ما يساوي مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي، على أنه يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، قبول اكتتابات بمبالغ أقل.

الحد الأدنى لاكتتاب مدير الصندوق

يجب أن لا تقل مشاركة مدير الصندوق عن 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق. على أن يجوز له التصرف فيما عدا ذلك من الوحدات التي قد يكتتب بها مدير الصندوق والتي تفوق الحد الأدنى للمشاركة.

الأهداف الاستثمارية

1. يهدف الصندوق إلى تنمية رؤوس الأموال المستثمرة عن طريق الاستثمار ببيعا وشراءً في أسهم الشركات المدرجة، خاصة في القطاعات المالية والاستثمارية، وفي الإصدارات الأولية والإكتتابات العامة المتوقع إدراجها، وذلك في أسواق الأوراق المالية الخليجية، ويجوز للصندوق الاستثمار في أسهم الشركات غير المدرجة في تلك الأسواق.

2. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار بعض أموال الصندوق في الودائع والسندات والأذونات وصناديق أسواق النقد والتي يقدر مدير الصندوق مدى ملاءمتها وتحقيقها لأهداف الصندوق من سيولة وعائد مناسب للمشاركين بالصندوق، على أن لا تتعارض جميع إستثمارات الصندوق مع أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليها.

أساليب وسياسات الاستثمار الرئيسية

أ- يتبع الصندوق سياسات واساليب استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل وذلك عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية الخليجية وخاصة في القطاعات المالية والاستثمارية. وفي كل الاحوال فان الاستثمار يخضع

لقواعد ومخاطر السوق المحلي ومعرض للخسارة المالية وفقاً لمعطيات وتذبذبات السوق.
ب- يجوز لمدير الصندوق إيداع الفوائض المالية لفترات قصيرة ومتوسطة بودائع لدى البنوك المحلية والاستثمار بالسندات بالأذونات وصناديق أسواق النقد وبحيث لا يزيد إجمالي هذه الاستثمارات عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ج- لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- منح الائتمان.

- شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة له إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.

- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.

- البيع على المكشوف.

- إعطاء الضمانات والكفالات.

- التعامل بالسلع.

- التعامل بالعقار.

- خصم الشيكات.

تعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الايداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

د- مع عدم الإخلال بالبند (ج) أعلاه، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

هـ- مع عدم الإخلال بالبند (ج) أعلاه، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

و- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكتملة لتلك الأهداف.
- ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
- ز- يجب على الصندوق الالتزام بالقواعد التالية:

1. عدم تملك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
3. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
5. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق النقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.
6. يجوز للصندوق أن يستثمر أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على ان لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة من إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
7. لا يجوز للصندوق المفتوح استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

تحديد مصادر الاستثمار وتقييمه وتنفيذه

سيتولى مدير الصندوق مهمة إجراء عملية مباشرة ومفصلة لتحديد مصادر الاستثمار وتقييمه وتنفيذه، وستحتاج إدارة الصندوق على وجه التحديد إلى توفير إمكانية دراسة مباشرة إلى إدارة الشركة المستهدفة، وسيستغرق وقتاً طويلاً وجهذاً كبيراً في تحليل كافة خطط آفاق الاستثمار والتوقعات المالية قبل التفكير في اتخاذ قرار إجراء استثمار من عدمه. سيتم وصف كافة الاستثمارات المقيّمة وتلخيصها في مذكرة تُراجعها إدارة الصندوق وتحفظ بها لديها. وستجتمع الهيئة الادارية للصندوق بانتظام لمراجعة نتائج التحليلات المنفذة، وستناقش كافة الفرص الاستثمارية عدة مرات (عندما تقتضي الضرورة) على مستوى اللجنة التنفيذية قبل اتخاذ أي قرارات استثمارية.

إنشاء فرص الاستثمار

سيستفيد مدير الصندوق من شبكة علاقات واسعة النطاق في تحديد الفرص الاستثمارية الخاصة عبر كافة القطاعات بالشركات المستهدفة.

تنوع المحفظة

تتوقع إدارة الصندوق تملك محفظة متنوعة وجذابة تتألف أساساً من شركات رائدة، عبر عدد من القطاعات الفرعية.

مخاطر الاستثمار

ينطوي الاستثمار في الصندوق على عوامل خطر، منها على سبيل المثال لا الحصر، عوامل الخطر المرتبطة بالاستثمار الآتي ذكرها. ومن ثمّ، فإن الاستثمار في الصندوق غير مناسب سوى للأشخاص الذين يستطيعون تحمل كامل خسائر استثمارهم، وكذلك الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى سيولة في استثماراتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فبالنسبة لعوامل الخطر المقترنة بالاستثمار الآتي ذكرها، من الضروري أن ندرك أنه ليس هناك ما يضمن نجاح الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، كما أنه لا يمكن التنبؤ بعوائد الاستثمار، ويوصى بأن يدرس المستثمرون بعناية تقييم المخاطر المالية التي قد تنشأ عن ذلك الاستثمار.

مخاطر عدم اليقين المتعلقة بالاقتصاد الكلي: يعتمد أداء الصندوق على عوامل اقتصادية عالمية، وتتميز استثمارات الصندوق بالتنوع في القطاعات المستثمر بها في مجال بيع وشراء الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق الكويت والأسواق الخليجية والإصدارات الأولية والإككتابات العامة المتوقع إدراجها في تلك ، والجدير بالذكر أن أداء الصندوق سيتأثر بالتقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار في تلك المناطق.

مخاطر الأعمال: ستتألف استثمارات الصندوق من أوراق مالية صادرة عن كيانات مملوكة للقطاع الخاص، وسيكون من الصعب التنبؤ بالنتائج التشغيلية لهذه الكيانات، وتشمل هذه الاستثمارات درجة عالية من مخاطر الأعمال والمخاطر المالية التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر كبيرة.

الإخفاق في تحقيق الأهداف الاستثمارية: يعتمد أداء الصندوق بشكل أساسي على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ استثمارات للصندوق والتخارج المربح من تلك الاستثمارات في غضون فترة زمنية محددة. وليس هناك ما يضمن إمكانية تنفيذ استثمارات ملائمة في وقت مناسب أو أن عمليات التخارج ستكون مربحة، كما أن الأداء السابق لا يُعد دليلاً على الأداء المستقبلي. ليس هناك أي ضمان بأن أي حامل وحدة سوف يتلقى توزيعات من الصندوق، وبناءً على ذلك، ينبغي ألا يفكر في الاستثمار في الصندوق إلا الأشخاص الذين يستطيعون تحمل خسارة استثمارهم كاملة.

المنافسة الكبيرة على الاستثمارات المحدودة: يستهدف الصندوق قطاع شديد التنافسية لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى أفضل الصفقات، ويتمتع مدير الصندوق بسجل حافل من الوصول إلى صفقات جذابة للغاية، ومع ذلك، ليس هناك ما يضمن تحديد تلك الصفقات أو تحقيقها،

الاعتماد على الموظفين الرئيسيين: يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على خبرة اللجنة التنفيذية، وسيعتمد الصندوق بشكل مكثف على علاقات هؤلاء الموظفين وخبراتهم وتجاربهم. ليس هناك أي ضمان بأن هؤلاء الموظفين سيستمررون في العمل لدى مدير الصندوق، أو أنهم سيواصلون أداء المهام المنوطة بهم طوال مدة الصندوق.

مخاطر العلاقات: يعتمد الصندوق على إقامة علاقات استراتيجية مع كيانات تتمتع بنفوذ وخبرة كبيرة لا سيما في الكويت، كجزء من العملية الاستثمارية الشاملة التي تم تطويرها أو سيتم تطويرها من قبل مدير الصندوق والهيئة الإدارية، ومع ذلك، فمن المحتمل إخفاق هذه العلاقات الاستراتيجية الحالية/ المخطط لها أو عدم تحققها، وفي هذه الحالة، يمكن أن تتضاءل إمكانية وصول الصندوق إلى الاستثمارات المقيمة بأقل من قيمتها في هذه المناطق.

المخاطر الضريبية: ليس هناك ما يضمن أن الهيكل الضريبي للصندوق سيكون فعالاً من الناحية الضريبية أو أنه ستتحقق نتيجة ضريبية معينة، ويجب على المستثمرين أن يراجعوا بعناية نشرة الاكتتاب الخاص هذه، كما يُوصى بشدة استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن الآثار المترتبة على الاستثمار في الصندوق.

المخاطر المقترنة بعدم القدرة على التسويق وسيولة الاستثمارات: يمكن أن تكون استثمارات الصندوق غير سائلة بدرجة كبيرة، بالإضافة إلى صعوبة التخارج منها، وقد يتطلب التخارج من استثمارات الصندوق فترة طويلة.

مخاطر العملة: قد تتعرض وحدات الصندوق لمخاطر تحويل العملات، حيث إن رأس مال الصندوق بالدينار الكويتي، في حين أن بعض استثمارات الصندوق قد تكون مرتبطة بشكل أو بآخر باستقرار عملات أخرى.

المخاطر السياسية: قد يتأثر أداء الصندوق بتغيير اللوائح الحكومية، والتغيير في السياسات والمعاهدات الحكومية، وأي أحداث سياسية كبيرة غير متوقعة يمكن أن تؤثر على البلدان التي ينفذ الصندوق بها استثمارات.

تتضمن جميع الاستثمارات خطر فقدان رأس المال.

قد تتعرض وحدة الصندوق لتقلبات كبيرة. جدير بالذكر أن قائمة عوامل المخاطر المذكورة أعلاه ليست قائمة شاملة لكافة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة الاكتتاب الخاص كاملة قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق من عدمه. ويجب على جميع المستثمرين المحتملين الحصول على المشورة المهنية من مستشاريهم الضريبيين والقانونيين والماليين بخصوص تقييم كافة الآثار الضريبية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق.

إن الاكتتاب في الصندوق هو استثمار، وبالتالي فهو لا يعتبر وديعة مالية في أحد البنوك، وبالتالي لا تتوفر بالصندوق إمكانية الضمان أو البيع أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بالصندوق.

القسم 3 – بيانات مقدمي الخدمات

أ) مدير الصندوق:

الشركة العربية للاستثمار ش.م.ك.م.

رقم الترخيص بهيئة أسواق المال [AP/2016/0001]

عنوان المقر الرئيسي: شرق، شارع أحمد الجابر، مركز عماد التجاري، الدور 4

تليفون: 22249999 فاكس: 22246887

البريد الإلكتروني: info@arabinv.com

الموقع الإلكتروني: www.arabinv.com

موجز عن مدير الصندوق وتاريخ تأسيسه:

تقوم الشركة العربية للإستثمار (ش.م.ك.م) بمهام مدير الصندوق، وذلك كله وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذه النشرة. علماً بأن مدير الصندوق مرخصاً من الهيئة برقم [AP/2016/0001].

تأسست "الشركة العربية للاستثمار (ش.م.ك.م)" (AIC) في أواخر العام 2006 برأس مال يفوق الخمسين مليون دولار تحت الإشراف المباشر لبنك الكويت المركزي، كشركة تمويل واستثمار مستقلة قائمة على المعرفة وموجهة نحو النتائج، وتعمل كمستثمر منفرد، وشريك استثماري، ومدير ثروات، ومزوّد خدمات استشارية مالية للشركات، مع امتلاكها قدرات تنفيذ كاملة. أتّبعَت الشركة منذ تأسيسها منهجاً متكاملًا يجمع بين حقائق السوق واستراتيجيات مدروسة وحديثة، محققة بذلك الأداء الأمثل.

كما حازت الشركة، منذ تأسيسها، على رخصة من بنك الكويت المركزي لتقديم الائتمان للعملاء من

وقد اشتملت إنجازاتها، حتى اليوم، على إجراء خدمات التوظيف الخاص للأموال، بما في ذلك إعداد مذكرات التوظيف الخاص، وخدمات الهندسة المالية، وخدمات إعادة هيكلة الشركات، وإنشاء صناديق ائتمان للعملاء البارزين، وإدارة التجمّعات للجهات الاستشارية. واليوم، تعتبر " الشركة العربية للاستثمار " من الشركات الرائدة في إدارة الأصول، والتي تقدّم خدمات استشارية في الشؤون المالية للشركات مع تجاوز إجمالي أصولها قيد الإدارة حاجز الـ 500 مليون دولار. نتطلع إلى توليد أثر اقتصادي إيجابي وقيمة طويلة الأمد لأصحاب المصالح لدينا، والشركات التي نستثمر فيها، والشركات التي نقدم لها الخدمات الاستشارية، والإقتصاد العالمي الموسّع، ونقوم بذلك من خلال المعرفة التي يتمتّع بها فريقنا من المهنيين، والتزامه، وتفانيه.

هذا وتسعى " الشركة العربية للاستثمار " جاهدة للحفاظ على مكانتها كمساهم في بث المعرفة في بيئة الخدمات المالية المحلية والإقليمية. ولهذه الغاية، تمتلك الشركة مؤشّرين آيين ؛ أحدهما خاص بالمصارف الإسلامية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي، والآخر للشركات الكويتية المطابقة للشريعة الإسلامية، وكلاهما مسجّلان على خدمة طومسون رويترز.

الإشراف على الشركة

يخضع مدير الصندوق الشركة العربية للاستثمار ش.م.ك.م. لإشراف هيئة أسواق المال وبنك الكويت المركزي.

صلاحيات والتزامات مدير الصندوق:

يلتزم مدير الصندوق بما يأتي:

1. ادارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
2. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
3. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
4. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة للصندوق.
5. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
6. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
7. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
8. توفير نظام محاسبي لقيّد التعاملات المالية للصندوق.

9. التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
10. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
11. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية في ضوء النظام الأساسي الصندوق وسياسته الاستثمارية.
12. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق الى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
13. اخطار الهيئة فور وقوع احداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
14. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
15. مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
16. وفي كل الاحوال لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
17. يجب على مدير الصندوق تصويب اي خطأ او اي مخالفة واطار الهيئة ومراقب الاستثمار في خلال المواعيد المقررة باللائحة. وعليه حفظ سجل دائم بالمخالفات وتوثيق الاجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لتصويبها.
18. يلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق، إلا أنه لا يضمن اية ارباح أو عوائد رأس مالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الصندوق نتيجة اشتراكهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو مخالفة النظام الأساسي للصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة اموال الصندوق.

يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

ملخص النتائج المالية لمدير الصندوق:

يلخص الجدول التالي الوضع المالي الرئيسي / نتائج مدير الصندوق للسنة المالية 2017 والسنة المالية 2018:

2018 (بالدينار الكويتي)	2017 (بالدينار الكويتي)	للسنة المالية المنتهية في
28,179,604	31,159,697	اجمالي الأصول
15,000,000	15,000,000	راس مال المدفوع
15,811,026	16,353,104	اجمالي المطلوبات
12,368,578	14,806,593	اجمالي حقوق الملكية
1,520,197	2,457,874	اجمالي الدخل
(119,994)	645,287	الأرباح / (الخسائر)

هيكل مساهمي مدير الصندوق:

يوضح الجدول التالي المساهمين الرئيسيين لدى مدير الصندوق الذين يمتلكون ما يزيد عن 5% أو أكثر من إجمالي رأس المال كما في 31 ديسمبر 2018:

المستثمر	عدد الاسهم	نسبة المساهمة
شركة مجموعة بوخمسين القابضة	45,000,000	30%
الشركة العربية العقارية	22,500,000	15%
شركة البركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات	22,500,000	15%
شركة وربه للتأمين	11,250,000	7.5%
شركة النجوم العقارية	7,500,000	5%
شركة الهدى للفنادق والسياحة	7,500,000	5%
شركة برارى الكويت التجارية	7,500,000	5%
شركة مصادر الانماء العقارية	7,500,000	5%

مجلس إدارة الشركة العربية للاستثمار ش.م.ك.م. (مدير الصندوق):

رائد جواد بوخمسين	رئيس مجلس الإدارة (عضو غير تنفيذي)
صالح سليمان الطراد	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي (عضو تنفيذي)
مرزوق خالد المرزوق	عضو غير تنفيذي
أحمد عبدالهادي الصدر	عضو غير تنفيذي
دانه جواد بوخمسين	عضو غير تنفيذي
علي عبدالجليل بهبهاني	عضو مستقل

الهيئة الادارية للصندوق

يتولى ادارة الصندوق هيئة ادارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الادارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الادارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو اهمال أو غش في ادارة الصندوق.

أعضاء الهيئة الادارية وسيرهم الذاتية

1. طارق جاسم جرخي. وهو أحد النواب التنفيذيين المفوضين من مجلس إدارة مدير الصندوق لإدارة الأصول، يشغل منصب النائب الأول للرئيس التنفيذي – إدارة الأصول، يتمتع بخبرة طويلة بالعمل في مجال إدارة الأصول والتداول في شركات الاستثمار بدولة الكويت تتخطى الخمسة عشر عاماً منها عشرة سنوات لدى الشركة مديرة الصندوق.

2. نورة يوسف الشمس. وتشغل منصب مساعد النائب التنفيذي – إدارة الأصول، تمتلك خبرة أكثر من 8 سنوات في إدارة الأصول في الأسواق الخليجية.

أمين الحفظ

الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة)

رقم الترخيص لدى هيئة أسواق المال 2/3/2016 / هـ.ر.ن / 002859

مدينة الكويت، شارع أحمد الجابر، مبنى البورصة،

ص ب 22077، الصفاة 13081 - الكويت.

تليفون: 1841111 فاكس: 22469457

البريد الإلكتروني: info@maqasa.com

الموقع الإلكتروني: www.maqasa.com

نبذة عن الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة):

تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة) عام 1982، وهي شركة مركزية متخصصة للقيام بأعمال المقاصة والتسوية والإيداع لصالح بورصة الكويت، توفر الشركة خدمات المقاصة والتسوية والإيداع لكافة الأوراق المالية ومشتقاتها المتداولة في بورصة الكويت، كما تقدم أيضاً خدمات الإيداع للأوراق المالية وأدوات الدين غير المدرجة. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الشركة خدمات التسجيل والوصاية للشركات وصناديق الاستثمار، وتؤدي خدمات الحفظ المحلية والإقليمية للمستثمرين المحليين والأجانب على السواء.

الإشراف على الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة):

تخضع الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. لإشراف هيئة أسواق المال.

صلاحيات والتزامات أمين الحفظ تجاه الصندوق:

مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

يجب على أمين الحفظ الالتزام بالأمر التالية:

1. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
2. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
3. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
4. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات مع بيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
5. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي (إن وجد).
6. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي (إن وجد) تنظيم المسائل التالية:

أ - المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.

ب - المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.

ج - الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.

د - مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.

هـ - الأتعاب وطريقة حسابها.

ولا يجوز لأمين الحفظ تملك وحدات بالصندوق، ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق، ولو بعد إنتهاء مدته، قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

مراقب الاستثمار

الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة)

رقم الترخيص لدى هيئة أسواق المال 2/3/2016 / هـ.ر.ن / 002859

مدينة الكويت، شارع أحمد الجابر، مبنى البورصة،

ص ب 22077، الصفاة 13081 - الكويت.

الموقع الإلكتروني: www.online.maqasa.com

هاتف: +965-1841111

فاكس: +965-22469457

البريد الإلكتروني: info@maqasa.com

نبذة عن الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة):

تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة) عام 1982، وهي شركة مركزية متخصصة للقيام بأعمال المقاصة والتسوية والإيداع لصالح بورصة الكويت، توفر الشركة خدمات المقاصة والتسوية والإيداع لكافة الأوراق المالية ومشتقاتها المتداولة في بورصة الكويت، كما تقدم أيضًا خدمات الإيداع للأوراق المالية وأدوات الدين غير المدرجة. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الشركة خدمات التسجيل والوصاية للشركات وصناديق الاستثمار، وتؤدي خدمات الحفظ المحلية والإقليمية للمستثمرين المحليين والأجانب على السواء.

الإشراف على الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة):

تخضع الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. - (مقفلة) لإشراف هيئة أسواق المال.

صلاحيات والتزامات مراقب الاستثمار إتجاه الصندوق:

يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. التأكد من أن إدارة واستثمار أصول الصندوق تتم طبقاً لأحكام القانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.

2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

ولا يجوز لمراقب الاستثمار تملك وحدات بالصندوق، ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق، ولو بعد إنتهاء مدته، قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

مراقب الحسابات الخارجي

اسم المراقب: طلال يوسف المزيني

اسم الجهة: اسم المراقب: (مكتب ديلويت و توش)

رقم الترخيص لدى هيئة أسواق المال EA/2013/0015

الجنسية: دولة الكويت

عنوان المقر الرئيسي: شارع احمد الجابر - مجمع دار العوضي - الدور السابع

تليفون: 22408844 فاكس: 22408855

البريد الإلكتروني: talmuzaini@deloitte.com

الموقع الإلكتروني: www.deloitte.com

مسؤوليات مراقب الحسابات الخارجي اتجاه الصندوق:

1. يقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
2. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
3. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
4. يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والاوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كانت لدى مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار وأمين الحفظ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المتعمدة من الهيئة.
5. على مراقب الحسابات أن يخطر جهة الاشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار. يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.
6. لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها. وفي حالة وجود اسباب يستحيل معها على مراقب الحسابات الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ وجهة الاشراف بذلك. ويجب عليه في هذه الحالة الاستمرار في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له، ويتحمل مراقب الحسابات كافة الاضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظ

7. لا يجوز لمراقب الحسابات الخارجي تملك وحدات بالصندوق ويلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق، ولو بعد إنتهاء مدته، قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

القسم 4 - الاكتتاب والاشتراك والاسترداد والتخصيص

العرض

الصندوق هو عبارة عن صندوق مفتوح ذو طرح خاص.

وكيل الاكتتاب (البيع)

("مدير الصندوق" أو "وكيل الاكتتاب (البيع)"، يعمل مدير الصندوق كوكيل الاكتتاب (البيع). ويحق لمدير الصندوق تعيين وكلاء مبيعات آخرين يخضعون لموافقة هيئة أسواق المال وتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم المسندة إليهم. ويحق لمدير الصندوق إقالة وكيل المبيعات بإخطار كل من أمين الحفظ، ومراقب الاستثمار ويكون ذلك مرهوناً بموافقة هيئة أسواق المال. ويتم الاكتتاب من خلال وكيل الاكتتاب (البيع) وفقاً للمبادئ التي يراها مدير الصندوق مناسبة.

عنوان وكيل الاكتتاب (البيع)

شرق، شارع أحمد الجابر، مركز عماد التجاري، الدور 4

الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب حملة الوحدات

الحد الأدنى للاكتتاب من جانب أي مستثمر هو 5.000 وحدة أي ما يعادل 5.000 دينار كويتي.

طريقة الدفع

يتم دفع قيمة الوحدات المكتتب/المشترك بها مع عمولة الاكتتاب (البيع) إلى [●] بموجب شيك مصدق أو شيك مصرفي أو تحويل مصرفي أو أي طريقة أخرى يوافق عليها مدير الصندوق، ويستلم المشترك إيصالاً بذلك ولا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائله في الصندوق.

الإغلاق

سوف يقوم مدير الصندوق بالإغلاق المبدئي للاكتتاب في وحدات الصندوق عندما يبلغ مجموع قيمة الوحدات المكتتب فيها مبلغ نصف مليون دينار كويتي، وسيتم الاغلاق النهائي للصندوق في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الاغلاق المبدئي للصندوق.

المساهمة المبدئية

على كل مستثمر أن يقدم مساهمة مبدئية قدرها 100% من مبلغ الاكتتاب.

إجراءات الاكتتاب ونقل الوحدات

1. سوف يتاح النظام الأساسي للصندوق لجميع المشتركين باللغة العربية.
2. عند عدم وجود أي قيود قانونية، يحق الاكتتاب في الصندوق فقط من قبل عميل محترف، سواء العميل المحترف بطبيعته أو العميل المحترف المؤهل، وحسب التعريف الوارد في بند التعريفات من هذه النشرة، وسواءً من الكويتيين وغير الكويتيين، شركات أم أشخاص والذين تنطبق عليهم صفة العميل المحترف.
3. سوف يتيح مدير الصندوق الوصول إلى وحدات الصندوق من خلال اكتتاب خاص.
4. يجب ألا يتم توجيه أية إعلانات ترويجية للصندوق إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، وأن يكون موجهاً فقط إلى عميل محترف، يشترط عدم استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور.
5. يتم إجراء الاكتتابات خلال فترة الاكتتاب المبدئي التي يجب على المكتتب فيها تعبئة نموذج الاكتتاب المتاح، وسوف يتضمن نموذج الاكتتاب معلومات تشير إلى اسم الصندوق ورأس مال الصندوق واسم مدير الصندوق واسم أمين الحفظ بالإضافة إلى معلومات عن المكتتبين بما في ذلك الاسم والعنوان والجنسية وعدد وقيمة الوحدات المراد اكتتابها. إضافة إلى ذلك، يوقع المكتتب على إقرار كتابي بالموافقة على جميع المواد الممثلة في النظام الأساسي للصندوق والتي سوف تشكل جزءاً من نموذج الاكتتاب. وسوف يُظهر الإقرار الموقع التزام المكتتب بإدخال أي تعديلات على النظام الأساسي للصندوق.
6. يوفر المكتتب، وقت الاكتتاب، المعلومات التالية أمام وكيل المبيعات:
أ - نسخة من البطاقة المدنية أو جواز السفر.
ب - نسخة من السجل التجاري ورخصة وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات الفردية بما في ذلك نسخة من الهوية المدنية للمالك، بالإضافة إلى أي تراخيص وموافقات حكومية مرخصة من مدير الصندوق.
ج - القيمة النقدية للاستثمار التي ستودع في حساب الصندوق.
هـ - اتمام تعبئة طلب الاكتتاب.
7. يحق لمدير الصندوق، عقب الحصول على موافقة هيئة أسواق المال، تعديل الحد الأقصى والحد الأدنى لاكتتاب حملة الوحدات.
8. سوف يتلقى المكتتب إيصال مفصل من وكيل الاكتتاب (البيع) يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالاكتتاب.
9. في حالة تعدد الطلبات المتكررة، سيتم معالجة تطبيق أعلى قيمة.
10. يحق لمدير الصندوق رفض أي طلبات غير مكتمل، وسوف يتم إعادة القيمة النقدية للاستثمار في غضون 10 أيام عمل من الإغلاق المبدئي.

11. يتعين على المكتتب إبلاغ مدير الصندوق أو وكيل البيع بأي تعديلات على المعلومات المقدمة وقت الاككتاب المبدئي خلال مدة أقصاها أسبوعين.
12. تتاح مدة الاككتاب الأولي على مدار ثلاثة أشهر. وسوف يتم إغلاقها بعد الانتهاء من فترة الثلاثة أشهر الأولى.
13. عند انتهاء فترة الاككتاب الأولي دون تحصيل الحد الأدنى المطلوب لرأس مال الصندوق، يكون لمدير الصندوق الحق في طلب فترة تمديد من جانب هيئة أسواق المال لمدة ثلاثة أشهر مماثلة.
14. مع عدم الإخلال بالنقطة السابقة، عند عدم تمكن مدير الصندوق من تحصيل الحد الأدنى لرأس المال اللازم للصندوق، يحق لمدير الصندوق إلغاء إنشاء الصندوق وإعادة جميع الاستثمارات ذات القيمة النقدية إلى المكتتبين في غضون 10 أيام عمل من الاغلاق المبدئي.
15. يتم تخصيص الوحدات للراغبين في الاككتاب خلال 10 أيام عمل من تاريخ الاغلاق المبدئي. وسيتم إخطار المكتتبين بوحداتهم المملوكة عقب تلقي خطاب هيئة أسواق المال لبدء عمليات الصندوق.
16. يسمح لجميع المكتتبين بزيادة اكتتابهم في الصندوق عن طريق الوسائل الإلكترونية المقدمة من مدير الصندوق ووكيل الاككتاب (البيع) دون الحاجة إلى تعبئة طلب جديد.
17. لا يسمح لأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات الخارجي بالاككتاب في الصندوق بموجب حساب خاص.
18. يرفض مدير الصندوق ووكيل المبيعات أي اكتتاب نقدي في الصندوق.
19. لا يسمح بالمساهمة العينية.
20. سيتم فرض رسوم مبيعات بحد أقصى 2% من اجمالي المبلغ المكتتب.
21. عند وفاة حامل الوحدات، يتم نقل ملكية جميع الوحدات إلى ورثته وتوزع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويحدد الورثة من يفوضونه لتقسيم أموال الاستثمار.
22. يقوم كل مكتتب باستلام نسخة من النظام الأساسي للصندوق قبل توقيع طلب الاككتاب. يتضمن التوقيع على طلب الاككتاب الموافقة على النظام الأساسي للصندوق.
23. يكون لمدير الصندوق الحق في طلب تحويل وحدات أي من حملة الوحدات إلى أحد أقاربه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.

عمليات الاشتراك

1. يمكن الاشتراك بوحدة الصندوق، من قبل عملاء محترفين فقط، أسبوعياً وذلك بعد مرور الستة أشهر الميلادية الاولى لبداية نشاط الصندوق.
2. يتم الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاشتراك المعد لذلك من قبل مدير الصندوق. وأن توقيعهم على طلب الاشتراك يعتبر قبولا صريحا منهم لمضمون النظام الأساسي والالتزام به.
3. الحد الأدنى للاشتراك هو خمسة آلاف وحدة.
4. تكون فترات الاشتراك خلال ساعات العمل الرسمي لأي يوم عمل طوال مدة الصندوق، وذلك بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء لكل أسبوع. (يوم التقويم).
5. تنفذ طلبات الاشتراك بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك. ويجب أن تشمل أسعار الاشتراك أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.
6. يتم حساب سعر الوحدات بناءً على صافي أصول الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة كما في يوم التقويم
7. يسلم المشترك نسخة من طلب الاشتراك موقعا من مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات التي اشترك بها وقيمتها.
8. تستبعد طلبات الاشتراك المتكررة ولا يعتد إلا بطلب الاشتراك الذي يتضمن أكبر عدد من الوحدات.
9. تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاشتراك، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال 10 (عشرة) أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاشتراك، ولا تستحق أية فوائد على تلك المبالغ.
10. يجب أن يرفق مع طلب الاشتراك نسخة من البطاقة المدنية للكويتيين أو جواز السفر لغير الكويتيين أو السجل التجاري أو أي مستند رسمي يثبت جنسية الشركات أو الهيئات أو المؤسسات، وسوف ترفض جميع طلبات الاشتراك التي لا تعزز بهذه المستندات. ويحظر الاشتراك الصوري أو الاشتراك بأسماء وهمية، وسوف تستبعد كافة الطلبات المخالفة للقانون أو النظام الأساسي للصندوق.
11. يتعهد طالب الاشتراك بإخطار المدير أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال أسبوعين على الأكثر من حدوثها. كما يتعهد بإخطار المدير كتابيا بأي تعديلات تطرأ على عنوانه أو محل إقامته خلال اسبوعين من حدوثها.
12. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بأي حصص عينية أيا كان نوعها.
13. يجب أن تنعكس عملية اشتراك الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.

يكون حق الاشتراك في الصندوق من العملاء المحترفين الذي بياناتهم:
(أ) المواطنين الكويتيين.

(ب) مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

(ج) الشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية

(د) الاجانب المقيمين داخل وخارج دولة الكويت من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع ملاحظة أن النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب بالصندوق لا يمثلان عرض بيع وحدات الصندوق أو محاولة الاجتذاب طلبات شراء لتلك الوحدات بالدول التي لا يجوز فيها قانونا بيع أو شراء وحدات بالصندوق. ويجب على الاجانب الراغبين في الاشتراك بالصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم.

الاسترداد

- 1- يمكن استرداد وحدات الصندوق اسبوعيا وذلك بعد مرور الستة أشهر الميلادية الاولى لبداية نشاط الصندوق ويتم الاسترداد وفقا للقواعد التالية:
- 2- تكون فترات الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمي لأي يوم عمل طوال مدة الصندوق، وذلك بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء لكل أسبوع. (يوم التقويم).
- 3- يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاسترداد. ويجب أن تشمل أسعار الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.
- 4- يتم حساب سعر الوحدات الاسترداد بناءً على صافي أصول الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة كما في يوم التقويم.
- 5- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

(1) إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.

(2) إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو تعليق تداول أوراق مالية

تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

- 6- على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.
- 7- يتم تقديم طلبات الاسترداد للمدير على النموذج المعد لذلك.

التخصيص

1. يتم التخصيص في حالة زيادة عدد الوحدات المشترك بها عن رأس مال الصندوق بتوزيع وحدات الصندوق على المشتركين بنسبة ما اشتركوا به بعد توزيع الحد الأدنى للاشتراك على كافة المشتركين ويجرى التوزيع الى أقرب وحدة صحيحة.
2. يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.
3. ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات الصندوق خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا تستحق عن تلك المبالغ أية فوائد.

القسم 5 - التقويم والتسعير

يتم تحديد صافي قيمة الأصول ("NAV") بشكل أسبوعي من جانب مراقب الاستثمار. يتم احتساب صافي قيمة الأصول عن طريق خصم إجمالي مطلوبات الصندوق، بما في ذلك جميع المطلوبات المستحقة، من إجمالي أصول الصندوق.

وتشتمل أصول الصندوق الكلية على الأموال النقدية، الأرباح المستحقة، توزيعات الأرباح، المبالغ المستحقة، وقيمة جميع الاستثمارات السوقية.

يتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً لما يلي:

1. يقوم مراقب الاستثمار بتقويم وحدات الاستثمار و صافي قيمة أصول الصندوق على أساس احتساب القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق أسبوعياً.
2. يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
3. فيما يتعلق بأغراض التقييم، يتم احتساب القيمة العادلة بالدينار الكويتي، وسيتم تحويل أي أسعار عملة أخرى إلى الدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف في تاريخ التقويم.
4. سيتم خصم جميع مطلوبات الصندوق بما في ذلك الاحتياطيات والرسوم والمصاريف والتكاليف المترتبة والضرائب.

5. يتم احتساب الأوراق المالية غير المدرجة بالقيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها من خلال إجراءات تقييم مقبولة ومعقولة. يتم تقييم الأوراق المالية غير المدرجة مرة واحدة خلال السنة على الأقل.
6. عقب الاكتاب المبدئي، تنعكس الوحدات المكتتب بها في احتساب أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق. ويتخذ مدير الصندوق الاجراءات اللازمة لإجراءات التقييم وتحديد مواعيده، وينفذ التقييم الأسبوعي بعد نهاية أعمال يوم الثلاثاء من كل أسبوع ويستعمل سعر التقييم المذكور في تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة.
7. يجب تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
8. يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.
9. القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الاساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الاخرى من نقدية وارصدة مدينة أخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ. وفيما يتعلق بالأوراق المالية فيتم تقييمها كما في يوم التقييم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
10. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقييم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

القسم 6 - سجل حملة الوحدات

1. يقوم أمين الحفظ بإعداد وحفظ سجل حملة الوحدات وفقاً للأحكام الواردة مسبقاً في الوحدة الرابعة (بورصة الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللوائح التنفيذية لهيئة سوق المال.
2. يتم الاحتفاظ بالمعلومات التالية لجميع حملة الوحدات في سجل حملة الوحدات:
 - أ - الاسم والعنوان والهوية أو رقم السجل التجاري والجنسية.
 - ب - عدد الوحدات المملوكة.
 - ج - تاريخ التسجيل في سجل حملة الوحدات.

3. ويتحمل جميع حملة الوحدات مسؤولية تحديث معلوماتهم المقدمة في استمارة الطلب في غضون أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوث تغيير في البيانات.
4. تنطبق القواعد والشروط على جميع حملة الوحدات.
5. وتدفع رسوم كيان تسجيل حملة الوحدات من أصول الصندوق.

القسم 7 - توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق وبعد إصدار البيانات المالية السنوية - في خلال الربع الثاني من العام المالي التالي - ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق ومالكي الوحدات تحديد الجزء الذي يجري توزيعه من الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق. ويكون الإعلان عن التوزيع وموعده وقيمه من خلال صحيفة يومية محلية على أن يتحمل مدير الصندوق مصاريف هذا الإعلان، مع اخطار جهة الاشراف بذلك.

ويجوز لمدير الصندوق توزيع جزء من عائد الإستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق. علماً بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد وإعادة إستثمار هذه العوائد في فرص إستثمارية تتوافق مع سياسات الصندوق.

القسم 8 - الأتعاب والمصروفات والرسوم

بالإضافة إلى أتعاب مدير الصندوق، فإن جميع أتعاب مقدمي الخدمات التي يقدمها الصندوق إلى أمين الحفظ، ومراقب الاستثمار، ومراقب الحسابات الخارجي، وسجل حملة الوحدات، يتم دفعها من الصندوق.

يتم احتساب قيمة الرسوم كنسبة من قيمة الوحدة بيوم التعامل. ويكون مدير الصندوق هو المسؤول عن إعداد النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب، بالإضافة إلى أتعاب أي مزود خدمة إضافي في حين أنه يُلقى بالمسؤولية على الصندوق في دفع نفقات التأسيس

يوضح الجدول أدناه كافة الرسوم والمصاريف والالتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق.

الرسوم والمصاريف والالتعاب	الجهة التي تدفع الأتعاب	قيمة الرسوم والمصاريف والالتعاب
أتعاب مدير الصندوق	الصندوق	أتعاب إدارة: 1% من صافي قيمة الأصول تحتسب شهريا وتخصم في نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية.

أتعاب تشجيعية: 15% من أي دخل صافي سنوي للصندوق يتحقق بالزيادة عن 15% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق.		
2%	حملة الوحدات	رسوم الاشتراك
0.25%	حملة الوحدات	رسوم الاسترداد
1000 دينار كويتي سنوياً شريطة ألا يزيد العمل القانوني عن خمسة عشر ساعة سنوياً. وعلى أن يتقاضى المستشار القانوني مبلغ مائة وخمسة عشر دينار عن كل ساعة عمل تزيد عن عدد الساعات المذكور سنوياً.	الصندوق	أتعاب المستشار القانوني
أتعاباً سنوية تحدد بنسبة 0.0625% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم، على أن يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بتسوية وحفظ الصفقات، وتسدد بشكل ربع سنوي.	الصندوق	أتعاب أمين الحفظ
أتعاباً سنوية تحدد بنسبة 0.0625% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم، على أن يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بتسوية وحفظ الصفقات، وتسدد بشكل ربع سنوي.	الصندوق	أتعاب مراقب الاستثمار
4000 دينار كويتي سنوياً.	الصندوق	أتعاب مراقب الحسابات الخارجي
1000 دينار كويتي سنوياً تدفع مقدماً، بالإضافة إلى 20% من هذه الأتعاب في حالة القيام بتوزيع أرباح نقدية على حملة الوحدات.	الصندوق	رسوم جهة حفظ السجل

على أن رسوم الإعلانات والمصروفات التي يتم فرضها من قبل الهيئة سواء كانت بموجب اللائحة التنفيذية أو التعليمات الصادرة عن الهيئة يتم دفعها من أصول الصندوق، أما أية رسوم إعلانات أخرى أو مصاريف لم يتم فرضها من قبل الهيئة فيتحملها مدير الصندوق.

القسم 9 - المحاسبة وإعداد التقارير

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، وتستثنى من ذلك السنة المالية الدولية للصندوق بحيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

البيانات المالية للصندوق

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. وتتاح البيانات المالية مجاناً، عند طلبها، إلى جميع حملة الوحدات من خلال مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع).

المنشورات الدورية لحملة الوحدات:

يقدم مدير الصندوق تقارير دورية لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر تتضمن ما يلي:

1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق المملوكة لحامل الوحدات وقيمتها.
3. بيان يوضح أتعاب مدير الصندوق وغيره من مقدمي الخدمات.
4. سجل منفصل لحركة الحساب لكل حامل وحدة بما في ذلك أي توزيعات للأرباح / توزيعات تم دفعها بعد آخر تقرير تم تقديمه إلى حملة الوحدات.
5. على مدير الصندوق الإفصاح لمالكي وحدات الصندوق عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على قيمة تلك الوحدات والجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

ويشتمل أسلوب توزيع التقارير الدورية على حملة الوحدات على إحدى الوسائل التالية:

1. البريد الإلكتروني أو الفاكس المسجل لدى مدير الصندوق
2. إرسال بريد مسجل إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم
3. التسليم عن طريق اليد إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم، مع الحصول على التوقيع عند الاستلام

القسم 10 - أحكام جمعية حملة الوحدات

1. يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة، على الأقل في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.
2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:
 - أ - تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
 - ب - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - ج - البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - د - تقرير مراقب الاستثمار.
 - و - تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
 - ز - عزل مدير الصندوق.
 - ح - تعيين مدير بديل.
 - ط - اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
3. لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.
4. تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبق مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
5. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

6. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
- أ - الإعلان في صحفيتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- ب- خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- ج - البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الرسائل النصية عبر أجهزة الهاتف النقال قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
- د - تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
7. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب)، (ج)، (د) من النقطة (6) أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس أو رقم الهاتف النقال الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصا في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.
8. لا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.
9. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:
- أ - الهيئة.
- ب - مراقب الاستثمار.
- ج - الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة) .
- د - مراقب الحسابات إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
- و- البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.
10. لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة بعد إخطارها بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات، ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من النقطة (9) أعلاه، كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

11. يتأسس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.
12. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوم من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.
13. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.
14. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
15. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع -حسب الأحوال- موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.
16. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

القسم 11 - قيود المناصب

1. مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
2. لا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.
3. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في البند (1) أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

القسم 12 - إنهاء عمل الصندوق وإلغائه

ينتهي عمل الصندوق عند حدوث ما يلي:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
4. بناء على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

القسم 13 - تصفية الصندوق

- 1- يدخل الصندوق بمجرد حله -وفقاً لأحكام المادة 43 من النظام الأساسي للصندوق- في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.
- 2- ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

أ - تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

ب - تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق الى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفي ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي- بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

ج - ويجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة، ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

د - يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي، وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

هـ - يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

و - ويقوم المصفي بجميع الاعمال التي تفتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

- 2- القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
- 3- سداد ديون الصندوق.
- 4- بيع أصول الصندوق عقارا أو منقولا بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
- 5- قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.
- ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.
- ز - تسري الاعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تفتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.
- ح - على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق .
- ط - على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.
- ي - على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
- ك - يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور

التصفية، وعلى المصطفى سداد ديون الصندوق وتجنب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

- 1- الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
- 2- جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
- 3- الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
- 4- الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

ل - يقوم المصطفى بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.

م - يقدم المصطفى إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية، وعلى المصطفى أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية، ويقوم المصطفى بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

ن - يلتزم المصطفى بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنماذج الصادرة من الهيئة فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية. كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصطفى تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

س - تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصطفى.

ع - يسأل المصطفى عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

القسم 14 - معلومات إضافية

تعديل النظام الأساسي للصندوق

لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده.

ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. ويتم إخطار حملة الوحدات من خلال إحدى الوسائل التالية:

1. البريد الإلكتروني أو الفاكس المسجل لدى مدير الصندوق.
2. إرسال بريد مسجل إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم.
3. التسليم عن طريق اليد إلى حملة الوحدات أو من يمثلهم، مع الحصول على التوقيع عند الاستلام.

تحويل الصندوق

يجوز تحويل الصندوق إلى صندوق اكتتاب عام إذا وافقت الهيئة ووافق 50% من حملة وحدات الصندوق على تعديلات النظام الأساسي، ووفقاً للشروط والضوابط المتعلقة بصناديق الطرح العام.

إجراءات تقديم الشكاوى

يجوز لحملة الوحدات تقديم شكاواهم المتعلقة بالصندوق عن طريق الهاتف، البريد الإلكتروني و/ أو نموذج طلب شكوى يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو داخل المقر الرئيسي.

يرجى استخدام المعلومات التالية للوصول إلى مدير الصندوق:

الشركة العربية للاستثمار ش.م.ك.م.

رقم الترخيص بهيئة أسواق المال [AP/2016/0001]

عنوان المقر الرئيسي: شرق، شارع أحمد الجابر، مركز عماد التجاري، الدور 4

تليفون: 22249999 فاكس: 22246887

البريد الإلكتروني: equityfund@arabinv.com

الموقع الإلكتروني: www.arabinv.com

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وتختص هيئة أسواق المال بنظر كافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه.